

قرار وزير الاعمال والتجارة رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠  
بتحديد نسبة تمثيل القطاعات الاقتصادية في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر

وزير الاعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القرار الاميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها واصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال والتجارة،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بتحديد نسبة تمثيل القطاعات في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر،

وعلى لائحة إجراء انتخابات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر الصادر بقرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦، وبخاصة المادة (٤) منه،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه غير العادي لعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحدد نسبة تمثيل القطاعات الاقتصادية في عضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر،

وفقاً لما يلي :

خمسة ممثلين

قطاع التجارة

أربعة ممثلين

قطاع المقاولات

ثلاثة ممثلين

قطاع الصناعة

ممثل واحد

قطاع الخدمات

قطاع الزراعة	ممثل واحد
قطاع البنوك والاستثمار	ممثل واحد
قطاع السياحة	ممثل واحد
قطاع التأمين	ممثل واحد

#### مادة (٢)

يلغى قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

#### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .  
وينشر في الجريدة الرسمية.

د. خالد بن محمد العطية  
وزير الدولة للتعاون الدولي  
القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ  
الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ م